الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ22540ـدد

تاريخه : 2016/04/25

حق شخصي ـ حقوق مدنية ـ طلب تعقيب- أحكام و قرارات صادرة في الأصل نهائيا- تنفيذ- حكم جزائي ـ حجية الأمر المقضي.

.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2014/10/12 في حق

1/ يـ القطن شارع

2/ م.أ.

ضد : الحق العام

والمتهم ع. ن. القاطن

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ947ـدد بتاريخ 2014/10/02 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث ثبت أن القرار المطعون فيه كان قد صدر بمناسبة الطعن بالاستئناف من قبل ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ طعنا فى الحكم الابتدائى عدد 673/2013 بتاريخ 2014/02/19 والقاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة من أجل الإدعاء بالباطل .

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 258 من م ا ج أنه يسوغ للقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية طلب تعقيب الأحكام و القرارات الصادرة في الأصل نهائيا و لو تمّ تنفيذها.

وحيث يستنتج من الفصل المذكور وأن المشرع قد خول للقائم بالحق الشخصي الطعن في الأحكام النهائية المجحفة بحقوقه المدنية و يتوفر بالتالي شرط المصلحة في جانبه في الطعن في الأحكام التي لم تحكم بكل ما جاء بطلباته بالرغم من عدم معاضدة النيابة العمومية له في ذلك و صيرورة الحكم في فرعه الجزائي محرزا على حجية الأمر المقضي.

وحيث ولئن يسوغ للقائم بالحق الشخصي طلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها، المجحفة بحقوقه المدنية فإنه يستوجب أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن قد نظر في الدعوى المدنية وتراءى له أنه لم ينصفه، أما وقد حصل التخلي عن الدعوى المدنية فإنه لا يسمح له بالطعن بالتعقيب لفقدانه الصفة.

إن حق طعن القائم بالحق الشخصي بالتعقيب في خصوص حقوقه المدنية جائز متى وقع النظر في دعواه المدنية أما إذا تمّ التخلّي عنها فإنه لا يسمح له بذلك لفقدانه الصفة وتعيّن رفض مطلبه شكلا.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السـيدة المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.